على امور منها ما هو الخاص بالقائلين بالكلام النفسي وباقيها لا اختصاص له بهم فليس متفرعا
على القول بالكلام النفسي وبدعوى الزركشي ان المسئلة يعني بجملتها متفرعة على الكلام النفسي ممنوعة
وما نشاه على ذلك من الاعتراض بان حكاية مذهب عند الحساب فيها غير ملائم لانه ينكر الكلام النفسي
مدفوع بناية على ممنوع **قوله** ويصدق مع التحريم والكراهة بصورة التهديد في الكراهة
باعتبار ما يترتب من الثواب على الترك امتثالا وصدق التهديد مع ما مذكور في شرح المنهاج للمصنف لكنه
تعقب بقوله كذا قيل وعندي ان المهدد عليه لا يكون الا حراما وكذا لكا لانذار كيف وهو مقترن بذكر
الوعيد انتهى وهو ظاهر بحسب الاستغراق **قوله** بخلاف الندب اي فان المصلحة فيه اخروية
قال المصنف في شرح المنهاج والفرق بين الندب والارشاد ان المندوب مطلوب لثواب الاخرة والارشاد
لمنافع الدنيا فلا يتعلق به ثواب السنة لانه فعل متعلق بعوض الفاعل ومصلحته انتهى ولا ينافي ذلك
ترتب الثواب لامر خارج كقصد الامتثال كما ترتب الثواب على المباح لخارج كالاكل بقصد التقوي على
الطاعة والنوم لتحصيل النشاط للتهجد قال المصنف والتحقيق ان الذي فعل ما امر به ارشادا ان اتى
به لمجرد غرضه فلا ثواب له وان اتى به لمجرد الامتثال غير ناظر الى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد
الامتثال لامر به فيثاب وان قصد الامرين اثيب على احدهما دون الاخر بعباد ولكن ثوابا انقص
من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال **قوله** كقولك لاخر عند العطش اسقني ماء انما يتمحض للارادة
الى ان كان من السيد لعبده والاتصور ان يكون للوجوب بمعنى ترجيح الفعل المقتضي للمنع من الترك
والندب بمعنى ترجيح الفعل من غير منع من الترك لا بمعنى الايجاب والندب اللذين هما نوعان من خطاب
الله تعالى المتعلق بفعل المكلف **قوله** والاذن منهم من ادخله في قسم الاباحة وهو متجه
ان اريد بالاباحة رفع المنع من الفعل لا احد الاحكام الخمسة الشرعية **قوله** ونص الشافعي
اي في الام والمختصر والبويطي **قوله** ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه اي يفرق بان الاباحة
مجرد اذن فانه لا بد من اقتران الامتنان بذكر ما يحتاج الخلق اليه ويظهر انه ينبغي ان يضم الى ذلك في الفرق
ان يقال او ما لا قدرة عليه او نحو ذلك كما لعوض في الاية لان الله تعالى هو الذي رزقه وقد سلك ذلك النوع
قوله والاكرام ادخلوها بسلام امنين قرينة السلام والامن دلت على الاكرام **قوله** اي
التذليل والامتهان الى جواب ما اعترض به القرافي وتبعه الزركشي من ان اللائق تسميته تسخيرا بكسر السين
لا تسخيرا فان التسخير النعمة والاكرام قال الله تعالى وسخر لكم ما في السموات والارض والتسخير بالضم
قال الله ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وتقرير الجواب ان السؤال يستعمل بمعنى التذليل والامتهان
ومنه قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله لنا لركوبه وقولك فلان سخره السلطان اي امتهنه باستعماله
دون اجر وفي الصحاح والقاموس سخره تسخيرا ذلله وهذا المعنى هو المراد هنا لا الاستهزاء **قوله**
اي الايجاد من العدم بسرعة تنبيه على نبا ذ مقتضاه ومعنى التسخير خلافا لمن زعم ان التسخير نوع من
التكوين وفي تفسير التكوين بما ذكر تنبيه على ان المراد بقوله تعالى كن فيكون تمثيل سرعة وجود ما تعلقت به

الارادة

الارادة والقدرة بالتحادة بسرعة امتثال المطيع امر المطاع فورا دون توقف ودون افتقار الى
مزاولة واستعمال الة **قوله** والانعام بمعنى تذكر النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم
تفسير للانعام بمعنى مجازي اذ حقيقة الانعام ابتدا النعمة المنعم عليه لكن هذا المعنى المجازي
هو مراد من عد الانعام من معاني صيغة افعل وهو امام الحرمين ولا يخفى ان تذكر النعمة هو معنى
الامتنان فلاحدهما يغني عن الاخر ولهذا قال الشيخ العارفين البرماوي في شرح الالفية التابع
الامتنان وسماه امام الحرمين الانعام **قوله** والتعجيز نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال المراد
تعجيز المخاطب ولو عبر بالتعجب فكان اظهر وانسب لفظا لموازنة ما قبله وما بعده **قوله** والتهديد
شروع في بيان الخلاف في الحقيقي من المعاني السابقة بعد تمام سردها **قوله** لغة هو ما
صححه الشيخ ابو اسحق كما ذكره في الشرح ونقل المصنف في شرح المنهاج عن امام الحرمين انه قال
في مختصر التقريب الاكثرين من القائلين لا مقتضى الصيغة الوجوب عليه **قوله** بها اي
بصيغته لانها المتحدث عنه وهذا الجار والمجرور متعلق بقوله امر اي امر مستدل له بصيغة افعل
ويصح عود الضمير المجرور الى اللغة وتعلق الجار والمجرور حينئذ بحكمون اي يحكمون باستحقاق
المخالف للعقاب بسبب اللغة ومن جهتها بدليل انهم يعدون مخالف الامر عاصيا ويذمونه
بالعصيان **قوله** والثاني مستند الحزم جملة الجواب والمراد ان قائل الثاني اجاب
دليل الاول بمنع كون الحكم المذكور ماخوذا من اللغة ثم ادعى اخذه من الشرع واكتفى الشارح
الجواب بذكر الدعوى والاستدلال لها بما ذكره لاستلزامها المنع المذكور **قوله** وقد يدل عليه
اي عورض اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة **قوله** لانه المتيقن فيسمى
الطلب تقريره ان صيغة افعل لطلب وجود الفعل فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وادناه
الندب لاستواء الطرفين في الاباحة فاما المنع من الترك الذي هو خاصة الوجوب فامر زايد على
الرجحان لم يتحقق ارادته وقد عورض هذا الاستدلال من طرف القائل بالوجوب بان الموضوع للمعنى
محمول على الكامل منه لان الاصل في الاشيا الكمال اذ الكامل ثابت من كل وجه والناقص ثابت من
وجه والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الندب فمن جعله للندب جعل
النقصان اصلا والكمال عارضا وهو قلب المعقول **واعلم** ان ما لكل من الدليل والاثبات
والمعارضة الى اثبات اللغة بالترجيح وليس من طرق اثباتها فكلاهما فاسد **قوله**
حذرا من الاشتراك اي ان جعلناه حقيقة في كل منهما وحذرا من المجاز ان جعلناه حقيقة
في احدهما فقط **قوله** والوجوب الطلب الجازم لا الايجاب جواب اعتراض تقريره ان الطلب
انما هو قدر مشترك بين الايجاب والندب كما ان الكتاب في تقسيم الحكم بين الوجوب والندب والوجوب
غير الايجاب اذ الوجوب من صفات فعل المكلف يقول وجبت الصلوة وجوبا فالايجاب من صفات الله
سبحانه يقول اوجب الله الصلوة ايجابا وتقرير الجواب ان معنى الوجوب والايجاب واحد لحسب الذات

Copyright ... University